تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/187	4614/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/04هـ، الموافق 2023/8/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3100/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/4/21هـ الموافق 2023/11/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال وحجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2021/07/14م أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة) لشراء (270,749) سهماً من أسهم شركة (أ)، بمبلغ إجمالي قدره (5,999,994) ريالاً، وأُودعت الأسهم بمحفظته الاستثمارية رقم (--)، وبناءً على هذا العقد رُهن جميع ما في محفظة المدعي من أسهم وما في حسابه الاستثماري، وأنه في تاريخ 2022/06/13م قامت الشركة المدعى عليها بتسييل محفظته وذلك بوضع أوامر بيع بأسعار متفاوتة، وأنها أساءت استعمال سلطتها في التفويض الممنوح لها بالبيع وقصرت في مسؤولياتها؛ إذ لم تبدأ باستعمال التفويض بالبيع إلا عندما انكشفت محفظته. وطلب الحكم بإلغاء المديونية المقيدة عليه بموجب عقد التسهيلات المبرم في تاريخ 2021/07/14م على المحفظة رقم (--) والعمولات المتعلقة بها، والتعويض عن فقدان رأس المال بمبلغ قدره (8,000,000) ريال، وطالب أيضاً برفع الحجز عن محفظته رقم (--) لانفكاكها عن العقد، وطالب بالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4614/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها برفع الحجز عن المحفظة رقم (--) العائدة للمدعي.

ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره سبعمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئة وخمسة وخمسون ريالاً وستون هللة (733,155.60) ريال

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/12هـ، وبتاريخ 1445/03/11هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: انعدام التسبيب: تجاهل قرار الدائرة التسبيب لرفض الطلب الأول في لائحة الدعوى وهو إلغاء المديونية المقيدة على المدعي بمبلغ (735,000) ريال مع أنه أول طلبات المدعي وأهمها. تجاهل قرار الدائرة الجواب عن السوابق الصادرة عن اللجان وعددها (6) قرارات نهائية منشورة

على موقع اللجنة وقد اتفقت على الحكم بإلغاء المديونيات المماثلة لمديونية المدعي، قدمت ضمن مستندات الدعوى، وقد استندت هذه القرارات إلى ما يلي: 'وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلغاء المديونية المسجلة على المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة معه بتاريخ 2014/01/17م والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها سبعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وستة (٧,٥١٣,٥٠٦) ريالات، وذلك تأسيساً على ما تبين لها من أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى نصت في الفقرة (٤) من الملحق الثاني على الآتي: "٤) مستوى التصفية : بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى (٢٥%) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة، وحيث إن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف وحيث أن الفقرة (ج/ ٣) من المادة (الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه : ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي ... وحيث ثبت لها أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل بعض موجودات محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (٤) من الملحق الثاني للاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي، إلا أنها تأخرت في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة... فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للمدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات' ومثل هذا التسبيب ورد في القرارات الأخرى نحيل عليها منعا للإطالة.

هذا التسبيب لحالات مماثلة لحالة المدعي، فكيف تتوافق أحكام اللجان المنشورة على موقعها على مبدأ معين ثم تقرر اللجنة خلاف هذا المبدأ ولا تسبب لهذه المخالفة، كان أضعف الإيمان أن تسبب لمخالفتها للسوابق القضائية الصادرة عنها. نأمل من مقام لجنة الاستئناف التوقف والنظر في القرارات التالية الصادرة عنها ومقارنتها بالوقائع القائمة في هذه الدعوى وصحيفة الاستئناف لا تتسع لنقل النصوص محل الاستشهاد منها، لذا نلتمس من مقام اللجنة الرجوع لهذه السوابق والنظر فيما سبق أن حكمت به فيها.

ثانياً: لم تعط اللجنة المدعي مجالاً للرد على ما قدمته الشركة المدعى عليها من مذكرات، حيث قدمت الشركة المدعى عليها عدداً من المذكرات لم يمكن المدعي من الاطلاع عليها ولا الجواب عما ورد فيها، وهذا مخالف لمبادئ العدالة المستقرة فقهاً وقضاءً".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية المترتبة على المحفظة بمبلغ (735,000) ريال.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية المترتبة على المحفظة بمبلغ (735,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها برفع الحجز عن المحفظة رقم (--) العائدة للمدعي، وإلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (733,155.60) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن قرار الدائرة تجاهل الجواب عن السوابق الصادرة عن اللجان والمنشورة على موقع الأمانة وقد اتفقت على الحكم بإلغاء المديونيات المماثلة لمديونية المدعي، فيجاب عنه بأن كل دعوى تُنظر مستقلة بحسب وقائعها وحيثياتها والإجراءات المتخذة من طرفي العقد في كل دعوى، وتكيَّف بناءً على ذلك، والدعوى الماثلة نُظرت وفقاً لذلك على نحو ما تم بيانه في أسباب القرار محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن لجنة الفصل لم تعط المدعي مجالاً للرد على ما قدّمته الشركة المدعى عليها من مذكرات، وأن الشركة المدعى عليها قدّمت عدداً من المذكرات لم يمكَّن المدعي من الاطلاع عليها ولا الجواب عما ورد فيها، وهذا مخالف لمبادئ العدالة المستقرة فقهاً وقضاءً، فيجاب عنه بأنه تم تمكين المدعي من إبداء الدفوع والرد على مذكرات الشركة المدعى عليها الجوابية في مراحل نظر الدعوى كافة، إضافة إلى أنه يجوز للجنة الفصل إقفال باب المرافعة متى ما رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها وفقاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المرعية والأنظمة ذات العلاقة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4614/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها برفع الحجز عن المحفظة رقم (--) العائدة للمدعي. ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره سبعمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئة وخمسة وخمسون ريالاً وستون هللة (733,155.60) ريال ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".